

## تدخل القاضي في مصلحة الشركة بموجب نص قانوني

### *The judge interference in the company's interest under legal exhortation*

الباحثة حميدي كريمة<sup>(1)</sup>

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

hamidikdroit@gmail.com

تاريخ النشر  
30 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:  
18 مارس 2023

تاريخ الارسال:  
18 ديسمبر 2022

#### الملخص:

يتجلى من خلال الدراسة أنه يمكن للقضاء التدخل في مصلحة الشركة بناء على نص قانوني، ويكون هذا التدخل وفقا لحالات محددة، كاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد من طرف مندوب الحسابات في حالة الاستعجال، ووضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية في حالة نشوب نزاع بين الشركاء أو بين الشريك والشركة، إضافة إلى ذلك خول للأقلية المساهمة طلب تعيين خبير تسيير من أجل الاستفسار حول عملية أو عدة عمليات إدارية، والهدف من هذا التدخل هو تليين أحكام قانون الشركات استنادا على مفهوم مصلحة الشركة فهذه الأخيرة تعد وسيلة بيد القاضي للتخفيف من الآثار المترتبة عن جمود قواعد الشركات إضافة إلى اعتبارها قيда مهما على إدارة الشركاء.

الكلمات المفتاحية: مصلحة الشركة - الجمعية العامة - مندوب الحسابات - الوكيل القضائي - الخبرة الإدارية.

#### Abstract:

With the company's interests on the basis of a judicial exhortation. This interference will be according to specific cases such as summoning the general assembly to convene by the accounts representative in case of urgency, and placing the shares of partners under judicial custody in the event of a dispute between partners or between a partner and the company. In addition, the shareholders minority may participate in the request of a management expert to solve inquiries about an administrative process or operation. This aims to meet the provisions of this law on the basis of the concept of the company's interest. The latter is a means to the judge to mitigate the effects of the rigidity of corporate rules in addition to being an important constraint on the will of the partners.

#### Key words:

The company's interest, the general assembly, the accounts representative, judicial representative, the management expertise.



#### مقدمة :

تعد مصلحة الشركة من المفاهيم المعيارية القابلة للتطويع أو ذات المحتوى المتغير أو المفاهيم الإطارية<sup>1</sup>، وتعد قاعدته سلوكية تفرض على مصلحة عليا على المصالح الشخصية وتتضح جليا من خلال تقدير التصرفات سواء كانت فردية<sup>2</sup> أو جماعية<sup>3</sup>.

وأمام غياب النصوص القانونية التي تحدد أبعاد هذا المفهوم<sup>4</sup> فقد نظم المشرع إمكانية تدخل القضاء في حياة الشركة وإن كان ذلك بطريقة محتشمة، وبالرغم من أن النصوص لم تشر صراحة إلى مصلحة الشركة إلا أن هذه الأخيرة ليست غائبة، فالحكمة من هذه المواد هي حماية مصلحة الشركة، وعليه فإن الدافع في اتخاذ مثل هذه التدابير المخالفة أصلا لمبدأ تدخل القضاء في حياة وأعمال الشركة هي مصلحة هذه الأخيرة، وإن عدم تحديد معالم هذا المفهوم من طرف المشرع هو الإحالة الصريحة منه لتدخل القضاء<sup>5</sup>.

فأصبحت مصلحة الشركة تشكل منفذا للقاضي للتدخل في حياة الشركة<sup>6</sup>، فأصبح يتدخل في القرارات المتعلقة منها بالسياسة المالية المتبعة من طرف الشركة بحجة مدى مطابقة هذه القرارات بمصلحة الشركة<sup>7</sup>، كما يجب الاعتراف له بأن تحديد هذه الأخيرة مهمة شاقة، إذ يجب عليه إيجاد التوازن بين كم كبير من المصالح وتحديد الغاية من بين طائفة كبيرة من الحقوق والوظائف<sup>8</sup>.

وإن موضوع تدخل القضاء في حياة الشركة يستمد أهميته من عظمة هذه الأخيرة وقوة تأثيرها على اقتصاد الدول بشكل مباشر وغير مباشر.

واستنادا إلى ما سبق فإن موضوع تدخل القاضي في مصلحة الشركة بموجب نص قانوني، هو بدون المبالغة قضية الساعة التي أرقّت ولا تزال تؤرق المشرعين والفقهاء عبر مختلف دول العالم لا سيما الدول المتقدمة منها.

وهذا ما جذبنا للدراسة والبحث في هذا الموضوع خاصة وأن بلدنا وبسياستها الاقتصادية الجديدة وتشجيعها للاستثمار أصبحت أرض خصبة لإنشاء شركات تجارية تقوم بالاقتصاد الوطني وهذا ما يستوجب بالضرورة تدخل القضاء لحماية مصلحة الشركة في ظل تضارب المصالح.

وهنا يتبادر على الأذهان التساؤل التالي: ما هي المبادئ والآليات التي سطرها المشرع للقضاء للتدخل في الشركات التجارية ضمانا لمصلحة الشركة؟

إن دراسة الموضوع بالاعتماد على القانون التجاري الجزائري وحده غير كافية باعتبار أن هذا الأخير يعتبر فتي في هذا المجال مما يحتم علينا الاستعانة بالقوانين والتشريعات الأخرى ونخص بالذكر منها القانون الفرنسي.

ونظرا لما سبق خاصة ضرورة الرجوع إلى التشريعات والقوانين الأجنبية وبشكل متكرر فإننا سنعتمد في دراستنا وبشكل أساسي على المنهج التحليلي وذلك فيما يخص النصوص التي جاء بها القانون التجاري، وفي بعض الأحيان إلى المنهج المقارن عند الرجوع إلى التشريعات الأجنبية.

ولإحاطة بكل جوانب الموضوع يستوجب تقسيم البحث إلى ما يلي: المبحث الأول: استدعاء الجمعية والحراسة القضائية لحصص الشركاء. أما المبحث الثاني نتناول فيه: الخبرة الإدارية.

#### المبحث الأول: استدعاء الجمعية العامة والحراسة القضائية

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى استدعاء الجمعية العامة للانعقاد (مطلب أول) وإلى وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية (مطلب ثاني).

##### المطلب الأول: استدعاء الجمعية العامة

سيتم دراسة مسألة الجمعية العامة من خلال موقف المشرع (فرع أول) وإلى موقف القضاء (فرع ثاني)

##### الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من استدعاء الجمعية العامة

وفقا للقانون التجاري الجزائري فإن الجمعية العامة العادية تجتمع مرة على الأقل خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية للشركة وذلك بناء على طلب مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النمط القديم . أو مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النمط الحديث<sup>9</sup> وعلى رئيس شركة المساهمة توجيه إخطار للمساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد وذلك تحت غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج<sup>10</sup> حتى يتسنى للمساهمين الاطلاع على الوثائق واتخاذ جميع الاحتياطات، كطلب تسجيل نص مشروع القرار في جدول الأعمال لتتمكن الشركة من وضع هذا المشروع تحت تصرف المساهمين.<sup>11</sup>

كما يجوز استدعاء الجمعية العامة من طرف مندوب الحسابات في حالة الاستعجال وذلك في حالة تقاعس وتماطل الأجهزة المخولة لها هذه الصلاحية وذلك خوفا من قرارات الجمعية العامة، وبعد هذا استثناء عن القاعدة العامة.<sup>12</sup>

في حين خلت نصوص القانون التجاري عن تعيين وكيل قضائي لاستدعاء الجمعية العامة في حالة عدم قيام أجهزة الشركة أو مندوب الحسابات بهذه الصلاحية . فاكتمل بمعاقبة رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في أجل المعين بقرار قضائي .

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000. دج إلى 200.000 دج أو بإحدى ما بين العقوبتين<sup>13</sup>.

غير أنه يمكن للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يطلب من القضاء تعيين وكيل قضائي مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال<sup>14</sup>.

أما بالرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي فقد حصرت المواد من 103-225 الأشخاص المخول لهم استدعاء الجمعية العامة، فالقاعدة العامة يتم استدعاؤها من قبل مجلس الإدارة. أما في شركة المساهمة ذات النمط الحديث فهي من صلاحية مجلس المديرين ومجلس المراقبة وينشأ عن هذه القاعدة العامة استثناء نص عليه القانون الفرنسي ألا وهو إمكانية استدعاء الجمعية العامة من طرف مندوب الحسابات أو من طرف وكيل قضائي، وذلك في حالة امتناع الأجهزة المخولة لها هذه الصلاحية القيام بذلك<sup>15</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف القضاء (القضاء الفرنسي)

أجاز المشرع استدعاء الجمعية العامة من طرف مندوب الحسابات بشرط توافر حالة الاستعجال أي عندما تقتضي مصلحة الشركة ذلك فيصبح استدعاء الجمعية العامة واجبا عليه وليس اختياريا.

فمجرد تقصير القائمين بالإدارة عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد خارج الحالات الاستعجالية لا يعد تبريرا يسمح لمندوب الحسابات باستدعاء الجمعية بل ينبغي أن يلحق عن عدم الدعوى ضررا بمصلحة الشركة فتغد هذه الأخيرة حد فاصل بين الاستدعاء المبرر والتدخل التعسفي لمندوب الحسابات<sup>16</sup>.

أما بخصوص شروط استدعاء الجمعية العامة قبل الوكيل القضائي فقد تم وضعها من طرف القضاء الفرنسي، إذ يتم استصدار أمر استعجالي من طرف رئيس المحكمة التجارية التي تفصل في المواد الاستعجالية بناء على طلب الشركاء والممثل في تعيين الوكيل القضائي لاستدعاء الجمعية للانعقاد، فيلزم على القاضي الموكل إليه هذه المهمة إن يتسم بنوع من الليونة، كما تكون له الحرية والسلطة الواسعة في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين الوكيل القضائي، وفي المقابل يجب أن لا يكون الطلب مخالفا لمصلحة الشركة خصوصا وان هذا التعيين يشكل خرقا لسير العمل الطبيعي لأجهزة الإدارة<sup>17</sup>.

كما أكد القضاء الفرنسي من خلال قرار صادر عنه على وجوب مراقبة القاضي المبتغى من وراء هذه الدعوى، فدوره يتمثل في التحقق عما إذا كانت أهداف الدعوى مشروعة ومطابقة لمصلحة الشركة أم لا فهذا القرار تضمن اعتراف صريح بمصلحة الشركة لقبول دعوى استدعاء الجمعية العامة من طرف الوكيل القضائي<sup>18</sup>.

فبمفهوم المخالفة كل دعوى ترفع لاستدعاء الجمعية من أجل تحقيق غايات خاصة على حساب مصلحة الشركة تعتبر غير مقبولة.

إذن وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن طلب تعيين وكيل قضائي لاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد لا يكون مقبولا إلا إذا كان يتماشى ومصلحة الشركة، إذ أصبح يشكل الطلب شرطا لمشروعية الدعوى، وهذا ما يخول السلطة التقديرية للقاضي بقبول الدعوى أو رفضها مستندا في ذلك على مدى توافق الدعوى مع مصلحة الشركة<sup>19</sup>.

#### المطلب الثاني: وضع حصص الشركاء تحت الحراسة

يتم اللجوء إلى المطالبة بالوضع تحت الحراسة عند نشوب نزاع حول ملكية مال معين لذا تم التصريح بهذا الإجراء في كل الحالات التي تقضي فيها الأمر ضمان الحفاظ على حقوق الأطراف موضوع النزاع ويمكن للقاضي تعيين الحارس إذا لم يتم الأطراف على ذلك<sup>20</sup> وقد تم تبني هذا الإجراء قانون الشركات وخاصة في حالة نشوب نزاع بين الشركاء أو بين الشريك والشركة ويهدف هذا الإجراء إلى وضع الأسهم أو الحصص المتنازع عليها تحت يد شخص آخر مما يجعلها غير مهيأة وقد تصل إلى تجميدها طيلة فترة النزاع<sup>21</sup>، وإن الحراسة سواء كانت قضائية أو اتفاقية تعتبر بمثابة عقد وديعة ووكالة<sup>22</sup>، فليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا<sup>23</sup>.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء المتخذ كونه يمس بأحد الحقوق الجوهرية للشريك والمتمثلة في حرية حيازه لسنداته، لذا أقر القضاء التأكد من الفعال والوقائع ما إذا كانت تمس بمصلحة الشركة وتعرض حياتها للخطر<sup>24</sup>، لذا على القضاء أخذ الحيطة والحذر عند تقديرهم لمصلحة الشركة فلا يتم وضع الحصص تحت الحراسة إلا إذا كان استعمالها يعرض الشركة لخطر<sup>25</sup>.

ومن مهام الحارس القضائي المحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها أو إدارتها، كما أن السلطات المخولة له هي تلك الممنوحة للمودع لديه، ويجب أن لا تتعدى السلطات المخولة إليه مباشرة الحق في التصويت في الجمعية العامة لأن هذا الحق لا يعد من مهامه، إذ مهمته متمثلة في المحافظة على الحصص<sup>26</sup>.

وعلى الرغم من اعتبار الحارس بمثابة وكيل غير أن وكالته ليست بالخاصة التي تخوله وتمنحه الحق في التصويت فيكون ملزم بالقيام بالأعمال التي تمكنه من المحافظة على المال المودع لديه<sup>27</sup>.

وعلى اعتبار من أن الوكالة ليست بخاصة إلا أنه يمكن للقضاء أن يمنح أو يرفض منح الحق في التصويت والمشاركة في الجمعية العامة للحارس القضائي وهذى تحت مسمى مصلحة

الشركة وعليه فان هذه الأخيرة لا تتحكم فقط في نزع السندات إنما يمكنها أن تحرم وتجرد صاحبها من حقه في التصويت كما هو الحال في حالة غلق الإفلاس وتكون مصلحة الشركة في خطر فلا يمكن الانتظار حتى الفصل في ملكية الأسهم فيخول حق التصويت للحارس القضائي<sup>28</sup>.

### المبحث الثاني: الخبرة الإدارية

لقد أوجد المشرع الفرنسي حالة أخرى من حالات تدخل القضاء في حياة الشركة فحول صراحة لأقلية المساهمين الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين خبير أو عدو خبراء من طرف قاضي الاستعجال، ويكلف هذا الخبير بمهمة إعداد تقرير حول عملية التسيير<sup>29</sup>، فبذلك فان هذا يشكل حمايته لأقلية المساهمين من جهة ومن جهة أخرى تسعى للمحافظة على مصلحة الشركة وأخيرا تمد المساهمين بمعلومات استثنائية عند وجود خلل في الإدارة. غير أن طلب تعيين خبير للتسيير يكون وفق شروط وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

#### المطلب الأول: شروط قبول تعيين خبير تسيير

إن دعوى طلب تعيين خبير تسيير يكون وفقا لشروط ومن بين هذه الشروط ارتباط الخبر الإدارية بعملية أو عدو عمليات إدارية، فلا يمكن اعتبار كل العمليات التي تقوم بها الشركة والمتنازع فيها بحاجة إلى تعيين خبير تسيير فالعيار المعتمد في تحديد العملية الإدارية هو معيار شكلي، أي ننظر إلى الجهاز الذي أصدر القرار وأجرى العملية وبالتالي فكل العمليات التي تجريها أجهزة الإدارة تكون محل خبرة إدارية ومعنى ذلك يخرج عن دائرة هذه الأخيرة، القرارات أو العمليات التي تجريها جمعيات المساهمين كونها صادرة عن جهاز غير إداري إلا التي يكون موضوعها التصديق على عمل من أعمال الإدارة<sup>30</sup>.

وأيا لا يرفع طلب تعيين الخبير في الشركة صاحبة محل التسيير موضوع الخبرة إلا من قبل الشركاء، فلا يجوز مثلا لأقلية المساهمين في الشركة الأم توجيه طلب خبرة التسيير لأجل التحقيق في عمليات منجزة من طرف شركة فرع<sup>31</sup>.

يشترط أيضا في من يتقدم بطلب تعيين خبير تسيير امتلاك 5% من رأس مال الشركة، سواء يمثلها المساهم لوحده أو من قبل مجموعة مساهمين، وذلك بعد طرح أسئلة كتابية على رئيس مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية الاستفسار عن عملية أو عدو عمليات إدارية قامت بها الشركة، فإذا لم يتلقوا الجواب خلال مدة شهر أو كان الجواب غير فبإمكانهم طلب تعيين خبير أو عدو خبراء<sup>32</sup>.

فهذا الشرط يمكن مقارنته بشرط المصلحة في الدعوى فامتلاك أقل من 5% لا يمثل مصلحة كافية للدعاء.

لكن هذه الشروط التي تم التطرق إليها غير كافية فهناك شرط خفي لأن الهدف المنشود من وراء الخبرة الإدارية غير التزود بالمعلومات هو صيانة مصلحة لشركة، فتعد حماية مصلحة الشركة من بين أهداف الخبر الإدارية، فإن هذه الأجهزة وضعت بتصرف المحاكم التي تجد من خلالها إمكانية مراقبة ما إذا كان مخالفا لمصلحة الشركة أم لا.

فمهمة الخبير الإداري ليست محصورة بتحقيق مصلحة الأقلية فقط، إنما مكلف بمهمة قضائية بقرار قضائي في مصلحة جميع الأطراف الممثلين وغير الممثلين في الطلب وإن صح القول فهو يمثل مصلحة الشركة كمصلحة مستقلة عن المصالح الفردية للمساهمين<sup>33</sup>، ومن هنا يتضح أن مصلحة الشركة تعد أحد الأسس المتعلقة بالخبرة الإدارية والتي يبنى عليها طلب تعيين خبير التسيير<sup>34</sup>، فالمهمة التي يكلف بها هذا الأخير من قبل القاضي بناء على طلب الأقلية تعكس هذا الجانب المميز حيث يتطلب منه البحث عن العناصر التي يمكن أن تشكل تعسفا في استعمال سلطة الأغلبية ومن بين هذه العناصر الأكثر أهمية بطبيعة الحال هو مخالفة مصلحة الشركة<sup>35</sup>.

#### المطلب الثاني: موقف القضاء

لقد عرفت القرارات القضائية الفرنسية نوع من الليونة بخصوص قبول تعيين خبير تسيير ويبدو جليا من خلال الاستجابة لمثل هذه الطلبات يربط قرينة قبول الطلب بشبهة العمليات الإدارية معنى ذلك قبوا القاضي طلب تعيين خبير تسيير مرتبط بشبهة هذه الأخيرة أي العمليات الإدارية.

إن القرائن التي تسمح بقبول تعيين خبير تسيير تشمل غياب أو عدم كفاية أو حتى عيب في المعلومات وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب التعيين من عدمه والجدير بالذكر فإن القاضي غير أن القرائن التي تسمح بقبول تعيين خبير تسيير تشمل غياب أو عدم كفاية أو حتى عيب في المعلومات وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب التعيين من عدمه والجدير بالذكر فإن القاضي غير ملزم بتقدير مدى مشروعية هذه العمليات فدوره ينحصر في إبداء رأيه حول احتمال قبول التعيين أم لا<sup>36</sup> وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي<sup>37</sup>.

كما لا يقع على طالب تعيين خبير التسيير عبء إثبات أن هناك تجاوز لمصلحة الشركة لأنه يهدف من خلال هذه الدعوى الحصول على دليل من قبل الخبير يثبت صحة الشبهات التي أثارها إذا كانت مخالفة لمصلحة الشركة أم لا، واستقر على هذا الرأي القضاء الفرنسي<sup>38</sup>، الذي اعتبر تعيين خبير التسيير غير مرتبط بإقامة الدليل على وجود تجاوزات لمصلحة الشركة.

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير جدية الطلب من عدمه، مؤكداً في ذلك بأن هذا الإجراء جاء ليغطي المزيد من الشفافية على عمل أجهزة الإدارة إذ يمنح للشركاء حق الاستعلام عن أي عملية يشتبهون فيها ومعنى ذلك فمن غير المنطقي ربط قبول تعيين خبير تسيير بعدم مشروعية الأعمال الإدارية أو تجاوزها لمصلحة الشركة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اعتبر هذا القرار بأن من يقوم بطلب تعيين خبير غير ملزم بإقامة الدليل على وجود تجاوزات في مصلحة الشركة. لأن هذا يعتبر من مهام الخبير.

وفضلاً عن ذلك فإن مصلحة الشركة تعد أساساً لخبرة التسيير ومعياريها المميز لها، فقبول طلب خبرة التسيير مرتبط بمدى المساس بمصلحة الشركة، فهو معيار مكمل لها<sup>39</sup>.

وفي الأخير يمكن استخلاص أن معيار مصلحة الشركة هو الباعث الرئيسي لقبول دعوى طلب تعيين خبير التسيير فالمصلحة الشخصية لأقلية الشركاء غير كافية لوحدها إلا إذا استند خبير التسيير. فالمصلحة الشخصية لأقلية الشركاء غير كافية لوحدها إلا إذا استند على دوافع تهدف لحماية مصلحة الشركة.

#### خاتمة:

تشكل مصلحة الشركة منفذاً لتدخل القاضي في حياة الشركة كما أن تحديد هذه المصلحة مهمة وشاقة على القضاء إذ عليه إيجاد التوازن بين طائفتين من المصالح ففي بعض الأحيان قد يكون التضحية ببعض المصالح الفردية في سبيل إعلاء مصلحة الشركة وهذا ليس بالأمر السهل وتتجلى مظاهر تدخل القضاء وفقاً لنصوص قانونية وحياة الشركة إما من خلال تعيين وكيل قضائي لاستدعاء . لجمعية العامة للانعقاد أو من خلال تعيين خبير في التسيير إضافة إلى وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية.

وعلى ضوء ما تم دراسته تم التوصل على النتائج الآتية انه يمكن القضاء التدخل في تسيير الشركة من خلال:

❖ تعيين وكيل قضائي يستدعي الجمعية العامة للشركاء في حالة تماطل أو عدم قيام أجهزة الشركة المختصة القيام بذلك.

❖ وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية في حالة نشوب نزاع بين شريكين أو بين شريك والشركة.

❖ تعيين خبير تسيير توكل له مهمة إعداد تقرير حول عملية التسيير، وهذه الحالة جاء بها المشرع الفرنسي.

وبناء على ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

❖ استدعاء الجمعية العامة من طرف الوكيل القضائي في حالة تماطل الأجهزة المكلفة بذلك، يشكل خرقا لسير العمل الطبيعي لأجهزة الشركة، لذا يجب أن يكون هذا التدخل وفقا لشروط صارمة من شأنها المساس بمصلحة الشركة.

❖ إجراء وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القانونية لا يخلو من المخاطر، يجب على القضاء اخذ الحيطة والحذر عند الأخذ بهذا الإجراء، بحيث تكون الأفعال والوقائع قد بلغت درجة من الجسامة أو المساس بمصلحة الشركة.

❖ على المشرع الجزائري الأخذ بما جاء به المشرع الفرنسي بخصوص تعيين خبير التسيير، لكن يجب أن يكون الدافع من وراء ذلك مني على عدة أسس منها مصلحة الشركة.

الهوامش:

- <sup>1</sup> - بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، فقانون الخاص كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2016-2017، ص 359.
- <sup>2</sup> - غانم محمد غانم، الحماية الجنائية للأدخار العام، مصر، 1994، ص 123.
- <sup>3</sup> - فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، 1994، ص 570.
- <sup>4</sup> - بالطيب محمد البشير، المرجع نفسه، ص 359.
- <sup>5</sup> - وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 313.
- <sup>6</sup> - بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 261.
- <sup>7</sup> - بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص 353.
- <sup>8</sup> - بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 261.
- <sup>9</sup> - المادة 676 من القانون التجاري الجزائري
- <sup>10</sup> - المادة 817، ق.ت.ج.
- <sup>11</sup> - بوعزة ديدن، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لياباس سيدي بلعباس، 2002/2003، ص ص 22-23.
- <sup>12</sup> - المادة 715 مكرر 4، ق.ت.ج.
- <sup>13</sup> - المادة 815، ق.ت.ج.
- <sup>14</sup> - المادة 580، ق.ت.ج.
- <sup>15</sup> - صمود سيد احمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لياباس، سيدي بلعباس، ص 19.
- <sup>16</sup> - وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 329.

<sup>17</sup> - Cass.Com ,19 Juin 1990,R.T.D.Com1991 , p 7,note C.Champaud.

<sup>18</sup> - Colmar ,Paris ,24 Septembre 1975,p76 ,J348 ,note Y. Guyon.

<sup>19</sup> – C.A, Paris , 15 Mars 1990 , Dr ,Soc ,90 N° 131 , C.A.Paris , 15 Septembre 1992 ,R.J.D.A 2.1993 , p117.

<sup>20</sup> – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 329.

<sup>21</sup> – المادة 602 القانون المدني الجزائري.

<sup>22</sup> – المادة 606، ق.م.ج.

<sup>23</sup> – المادة 591، ق.م.ج.

<sup>24</sup> – C.A. Pau 23 Février 1994J. C.P.éd. E1995,p447,note, Viandier.

<sup>25</sup> – Cass.Com 18 Octobre 1994.Dr. Soc1995,n°18.note. D.Vidal

<sup>26</sup> – محمد فريد العريني الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 416.

<sup>27</sup> – المادة 607، ق.م.ج.

<sup>28</sup> – صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 220.

<sup>29</sup> – Art.L.225-231.com.fr

<sup>30</sup> – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، 316.

<sup>31</sup> – Cass.Com14Décembre 1993.J.C.P, éd E1994,p 567, note Y. Guyon.

<sup>32</sup> – Art.L.225-231.com.fr

<sup>33</sup> – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 318.

<sup>34</sup> – صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 212.

<sup>35</sup> – وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 318.

<sup>36</sup> – المرجع نفسه، ص 320.

<sup>37</sup> – Cass.Com 7 Décembre 1983 ,Soc 85,p 427 , note D'herail de brisis.

<sup>38</sup> – Cass.Com 15 Juillet 1987,R.T.D.com 88 ,p 75, note Reinhard.

<sup>39</sup> – صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 214.